المسؤولية المدنية لصناع التطرف الفكري – المسؤولية المدنية للإعلام انموذجاً

Civil Liability of the Makers of Intellectual Extremism - Civil Liability of the Media as a Model

أ.م محمد حامد محمود
كلية القانون والعلوم السياسية–جامعة ديالى
mohamed_hamed@uodiyala.edu.iq

م. صخر احمد نصيف
كلية القانون والعلوم السياسية –جامعة ديالى
SahkarJassm@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٤/٩/٥ تاريخ قبول النشر ٢٠٢٤/١٢/٨

المستخلص:

ان التطرف الفكري من أهم المصطلحات التي يتم تداولها في الواقع، ويشاع الحديث عنها بقلق وتدبر، فأنه لم يكن وليد اللحظة أو عارض موقت يزول بزوال مسببه، فقد يسبت تارة ويعود تارة اخرى للظهور مخلفاً ورائه ويلات واسى وتخلف، وان اكثر ما يُخشى منه تفشيه والتأثر فيه بانقياد المجتمع المتواتر له، او ان يصبح شيء يورث من جيل لأخر في ظلام تام وبهدوء مزيف، وحيث إن هذا الفكر غالبا ما يقابل في بدايته بالرفض او الريبة حاله حال أي فكرة قد تطرأ الا انه يتميز بانقياد من يعتنقوه لحدود الجنون والانحراف الفكري، فهو يرتدي أي قناع قد يسهل وصوله للعقول فيكون مستوطناً دائما فيها مستغلا أي دافع تميل اليه هذه النفوس، ولا يمكن نكران كون التطرف الفكري ايضاً بحاجة مثله مثل أي سلوك اخر بحاجة الى بيئة ينمو بها يوفر له فيها من كل مقومات النمو والتوسع، وهذه الافكار قد تجدُ العقول وتكثر المشاكل في المجتمع وغيرها كثير الا اننا نشير الى من يتبنى فكر التطرف الفكري ويسعى الى نشره من خلال عرضه للناس، فكل فكرة هي حبيسة الجدران في حال بقائها في محيطها، ولكن يتعاظم بلائها كلما انتشرت وتوسعت، وهذا حال التطرف الفكري الذي لا يمكن ان يتسع ويزدهر بلا صناعة تنميه وتسوقه للناس، ولذلك اختص البحث في دراسة الاعلام الذي من اهم اهدافه نشر الوعي والثقافة ورقي المجتمع، ولكن البحث سوف يسلط الضوء على المسؤولية المدنية للأعلام الذي يكون متبنياً لأفكار التطرف وناشراً لها ومدركاً لما يقوم به واعياً لأثار هذا الفكر على المجتمع والاسرة، لذا سيتخصص البحث بالفهم والدرس والتحليل للمسؤولية المدنية للأعلام المتطرف الفكر. وسيقسم البحث تبعا للحاجة الى الوصول الى المسؤولية المدنية للأعلام الى مبحثين، سيعنى (المبحث الاول) بماهية التطرف الفكري، وسيتم من خلاله مناقشة مفهومه واسباب حدوثه، بينما سيخصص (المبحث الثاني) لبيان المسؤولية المدنية للأعلام الناشر للتطرف الفكري، وذلك من خلال بيان اركان قيام المسؤولية المدنية للأعلام، وآثار تلك المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، التطرف الفكري، الإعلام.

Abstract

Ideological extremism is one of the most important terms that are circulated in reality, and it is commonly talked about with concern and contemplation، as it was not born of the moment or a temporary symptom that disappears with the disappearance of its cause. It may hibernate at one time and then return at another time to appear, leaving behind woes, sorrow and backwardness. What is most feared about it is its spread and its being affected by the society's continuous submission to it, or that it becomes something that is inherited from one generation to another in complete darkness and false calm. While this thought is often met at the beginning with rejection or suspicion, like any idea that may arise, it is distinguished by the submission of those who embrace it to the limits of madness and intellectual deviation. It wears any mask that may facilitate its access to minds, so it is permanently settled in them, exploiting any motive that these souls tend toward. It cannot be denied that intellectual extremism also needs, like any other behavior, an environment in which it grows, providing it with all the elements of growth and expansion. These ideas may find minds and increase problems in society and many others, except that We refer to those who adopt the idea of intellectual extremism and seek to spread it by presenting it to people. Every idea is confined within walls if it remains in its environment, but its affliction increases the more it spreads and expands. This is the case of intellectual extremism, which cannot expand and flourish without an industry that develops and markets it to people. Therefore, the research specializes in studying the media, one of the most important goals of which is spreading awareness and culture and advancing society. However, the research will shed light on the civil responsibility of the media that adopts extremist ideas and spreads them and is aware of what it is doing and aware of the effects of this thought on society and the family. Therefore, the research will specialize in understanding, studying and analyzing the civil responsibility of extremist media. The research will be divided according to the need to reach the civil responsibility of the media into two sections. The first section will deal with the nature of intellectual extremism, and its concept and causes will be discussed through it, while the second section will be devoted to explaining the civil responsibility of the media that spreads intellectual extremism, through explaining the pillars of establishing the civil responsibility of the media, and the effects of that responsibility.

Keywords: Civil responsibility, intellectual extremism, media

المقدمة

أصل الدراسة: ان أصل الدراسة لموضوع بحثنا تتمثل في التشريعات والقوانين وحتى الاعراف التي لا تجيز التطرف الفكري، والانقياد خلف الافكار المتطرفة، ونبذ العنف، وذهبت المادة (٧) من الدستور على حظر الكيانات التي تروج أو تمهد او تحرض على الأفكار التي تؤدي إلى الإرهاب كما لا يجوز أن تكون من ضمن التعددية السياسة، ما يفهم من هذه المادة أنها قصدت التطرف الفكري. كما تلتزم الدولة بمحاربة التطرف الفكري بجميع إشكاله وتعمل على حماية أراضيها. وقد نصت المادة (٢١) منه على أن "لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من الحق ضرراً بالعراق" ولخطورة الجريمة بنظر واضعي الدستور أوردت المادة (٧٣) حكماً بموجبه "منع منح العفو الخاص لمرتكب جرائم الإرهاب" وهذه من المبادئ المهمة والمقرة بالتشريعات كافة، اما بالنسبة للوسائل المرئية كالصور والفيديوهات والأفلام التي يعرضها الإعلام المرئي حدد المشرع الهدف من شبكة الإعلام العراقي في الفصل الثاني منه في المادة (٥)الفقرة خامساً والتي تهدف الى " تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديمقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب... وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي " كما أورد المشرع العادي وسائل ارتكاب جريمة المصنفات والأفلام السينمائية في نص المادة (٢) من قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية على إنه " ٢- يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت: أ- تدعوا إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي. ثم فرض الرقابة عليها بموجب نص المادة (٤) منه التي نصت على أن " تخضع للرقية الأفلام والمصنفات المنتجة محلياً ولا يجوز عرضها أو بيعها أو تصديرها إلا بإجارة تمنح على وفق أحكام هذا القانون " وذلك لأن المادة التي تعرض ويراها الجمهور تكون أكثر قدرة وفاعلية في نفوسهم من المادة المكتوبة بينما هناك تشريعات في ذات التشريعات تقر مبدأ حرية التعبير، وهذان هم اصل الدراسة لهذا الموضوع، فكلا الموضوعين تمت الاشارة لهم في التشريعات والاصرار على تضمين هذه المبادئ في القوانين، وهناك تشريعات ركزت على العناية بالمصطلحين بما لا يخالف بعضها الاخر، وهذا ما يجعل الاهمية الكبرى للوقوف على توجه القانون العراقي والتشريعات المقارنة لهذا الموضوع.

المشكلة البحثية: ان المشكلة البحثية لموضوع الدراسة هي الخلط بين حرية التعبير والتفكير والتطرف الفكري، وهذا الذي دعى الى دراسة الموضوع وبيان مفهومه، ومن دراسة الجانب المتعلق بالمسؤولية المدنية، فاصل الدراسة المبين اعلاه يحتاج الى دراسة وتمييز بين ما هو حرية التعبير، وما ينطوي تحت التطرف الفكري، والتطرف الفكري أفة تصيب المجتمعات وهو يحتاج الى نصوص تعالج جميع جوانبه، كون التشريعات في الغالب لم تشر اليه بالبنان بشكل واضح رغم خطورته، ولوسع الموضوع كان للبحث الحظ في تناول الجانب القانوني لمسؤولية الاعلام المدنية عن صناعة التطرف

الفكري، وهو جانب مهم يختص بالتعويض وجبر الضرر، وبيان مفهوم التطرف الفكري وتفصيل احكامه، وكما تكمن اهمية الاشارة للتطرف الفكري في القانون العراقي و التشريعات المقارنة وذلك للوقوف على حسن معالجة التشريعات لهذا الموضوع المهم.

اهمية البحث: ان اهمية البحث مستسقاة من خطورة الموضوع (التطرف الفكري)، فهذا الاخير أفة تدمر المجتمع وتحطم نسيجه، وتعصف بالعقول وتسمم الآراء، وتقطع سبل التعايش السلمي، ويغيب العقل والكلم الطيب، ليحل محله النزاع والفرقة وحب الذات، فان الدمار الناتج عن التطرف في هدم نسيج المجتمع، وبروز اثاره المتمثلة بالجريمة واصابة الناس بالضرر، وما يجلبه هذا المصطلح للأفراد من ويلات واحزان وجدت اهمية انطلاق بحثنا بهذا الموضوع، كما ان النقص التشريعي وعدم وجود بحوث متخصصة تفي بالغرض، وقلة التوعية والندوات التثقيفية بمخاطر التطرف الفكري دافع مهما لإنجاز واتمام هذا البحث، لأنه حاجة قانونية واجتماعية وانسانية، فالحاجة الماسة الى التعرف على نظرة القانون العراقي والتشريعات المقارنة ومعالجاتهم لهذا الموضوع.

نطاق البحث: ان البحث تناول الموضوع من خلال استعراض اراء مذاهب الفقه الاسلامي والقوانين المدنية للعراق ومصر وفرنسا والتشريعات الخاصة ذات الصلة بالموضوع في هذه الدول، كما تطرق البحث للواقع النظري للمصطلح من خلال تحليل عناصره واسباب حدوثه في دراسة واقعية.

المبحث الاول: ماهية التطرف الفكري

ان التطرف الفكري مصطلح له جذور متناهية في القدم، وهو يمتد عالياً بعيد عن جذوره في كل عصر وزمان يتقدم فيه، ولذلك لابد للبحث ان يتناول مصطلح التطرف الفكري بالدراسة والتأمل الدقيق للوصول الى مفهوم هذا التصرف، والوقوف على احواله، وتكييفه تكييف صحيحاً يلائم الواقع، ويعكس بدقة موضوع بحثنا الحالي، لان فهم المفهوم بدقة يجعل تشخيص المشكلة البحثية وحلها امر منطقي، بتسلسل علمي دقيق، لذا كان لزاماً ان يقسم هذا المبحث الى مطلبين، فيكون (المطلب الاول) متناولاً لبيان مفهوم التطرف الفكري لغة واصطلاحاً، اما (المطلب الثاني) فقد تضمن اسباب التطرف الفكري.

المطلب الاول: مفهوم التطرف الفكري

ان اهم ما يشرع فيه أي بحث علمي ينوي تسليط الضوء على المشكلة التي يقصد حلها، هي البدئ بدراسة الموضوع وبيان ماهيته، وان اول ما يمكن ان يوضح مفهوم الشي ويكون اول سلم البحث هي تعريف اصل الموضوع لغة واصطلاحاً، فمعرفة معنى المصطلح وما يحمله من دلالات يمكن البحث من تقدير ما يمكن ان يحمل المصطلح من سعة، وما يمكن ان يحتوي الموضوع من احكام، وما يرتب على اثر ذلك من اثار يمكن ان تكون لها وقع على اصل البحث، فمعرفة المعنى اصطلاحاً يمكن البحث من تحديد ما يشمله البحث ويدخل في نطاقه، وما لا يدخل ضمن منظوره ومجال تخصص المصطلح. ولذلك سيتم دراسة معنى التطرف الفكري لغة واصطلاحاً.

اولاً: تعريف التطرف الفكري لغة: ان موضوعنا يتكون من لفظان كل واحد منهم في معزل عن الاخر، ولكن كلاهما يكونان المصطلح المراد دراسته، فلذلك لابد للبحث ان يتناول كلا اللفظان بالفحص والدرس وصولاً الى المعنى المتكامل الذي اتحد اللفظان من اجل تكوينه الا وهو التطرف الفكري، ولذلك سيتناول البحث المصطلحين كل على انفراد بالتوضيح والتفسير والتحليل.

التطرف على وزن تفعل بتشديد العين، من طرف يطرف طرفاً، وقيل فيه اخذ أحد الطرفين للشيء والميل لأحدهما اما طرفه البعيد ام القريب، ومنه أطلقوا على الناحية طائفة [١].

فاصل التطرف من طرف والطرف عين [٢]، وطرف كل شيء منتهاه [٣]، ولا يمكن للفظ ان يجمع، فهو مصدر في ذاته، وطرف الشيء نهايته، وقيل ما جاوز وسط الشيء فصار مغال، ومجانبة الاعتدال والوسطية عن طريق التجاوز والابتعاد والترك، وتطرف عن العقل والصواب، وهو مجاوزة الحد والغلو [٤].

ولأهمية الوسطية والاعتدال نص عليها في القرآن الكريم ومصداق ذلك قوله تعالى " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ۚ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ۖ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ۚ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۘ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا " [٥]، وكذلك قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً " [٦].

اما الفكر فهي اعمال النظر او اعمال الخاطر في شيء معين، وقيل التفكر والتأمل، وقيل عنه عمل العقل لمعرفة معلوم من مجهول، وقيل تردد القلب في النظر والتدبر وقيل في الامر فكر أي نظر وروية [٧].

ومن هنا نجد ان الفكر يشير الى التدبر والروية، وان يفكر الانسان في الشيء، وان يصل الانسان بالتفكير السليم من مجهول الى معلوم بالتفكير، وهذا كله يمكن ان يكون من علامات الصلاح، ولكن ان اقترن اللفظان معاً فسنصل الى جمله واحدة تغاير هذا المعنى الذي توصلنا اليه.

فكلمة التطرف تعني الحياد عن الوسطية، واخذ جزء حيز أكثر من غيره، وعرف بالحياد عن الصواب، وقيل فيه المخالفة والمنازعة في شيء غير صائب ولذا ان جمعنا المصطلحان فانهما يعطياننا شيء واحد، وهو ان العقل السليم الواقعي المفكر قد انحرف عن مساره وصار متطرفاً لفكره دون غيره من الافكار.

ثانياً: تعريف التطرف اصطلاحاً: ان مصطلح التطرف الفكري من أبرز المصطلحات في الوقت الحاضر، الا ان جذوره عميقة ومتناهية في القدم، فهو اشارة للتباعد عن الصواب والحقيقة، وهذا شيء يخالف المنطق، لذا كانت له تعريفات عديدة سوف يوردها البحث بدقة.

فعرف التطرف الفكري بانه "الوقوف في الطرف بعيداً عن الوسط، واصله في الحساسية كالوقوف او الجلوس او المشي، ثم ينتقل الى المعنويات كالتطرف في الدين او الفكر، او السلوك، ومن لوازم التطرف انه أقرب الى المهلكة والخطر، وهو ابعد للحماية او الامان " وعرف ايضاً "الاغراق الشديد والمغالاة في فهم ظواهر النصوص الفكرية والدينية والسياسية على غير علم بمقاصدها وسوء فهمها"[٨].

وعرف ايضاً "حالة مرضية تتصف بالغلو وضيق الافق والتعصب الاعمى للفكر" [٩]، وعرف ايضاً بانه " اتخاذ الفرد موقفاً يتسم بالتشدد والخروج عن الاعتدال، والبعد عن المألوف، وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الاخلاقية والتي حددها افراض المجتمع " [١٠].

ومن هذه التعاريف يمكن ان نرى ان جميع التعاريف اشارت الى الانحراف بالفكر في المقام الاول، وانحراف في أصل الحق الى الباطل، ونجد ان التعريفات قد اشارت الى الانحراف على اساس ما يقدره المجتمع، او الدراسات، او ما يستحسنه الناس، وهنا البحث يرى ان يحدد بالأساس ان الانحراف لكي يتم اعتباره فعلا موجوداً ان يحدد الاصل الذي يمكن تحديد الانحراف على اساسه.

وان ما يتم اتخاذه من اجراءات تلي تحديد التصرف الذي يعد متطرفاً يتوقف على اليه اعتبار ذلك الفعل انحرافاً، فان كان الفعل الذي تم تشخيصه بانه منحرفاً كان لازما ان يخذ بحقه اجراءات تقويم الانحراف، ولذلك علينا اضافة الشرع الاسلامي كضابط صحيح للتطرف مع ما ذكر.

ويمكن في المحصلة الوصول الى تعريف للبحث للتطرف " هو انحراف تفكير الانسان، واعتقاده بصحة فكر تم تبنيه من قبله لأسباب بررها لنفسه، جعل يتيقن ان ما رسخ في ذهنه صحيح وان من يخالفه مخالف ليس له فقط بل لكل ما يجده مبرراً لتطرفه، والتطرف مستويات، وأشدها من يعتقد بجواز ازاحة مخالفيه لمخالفتهم له ولاعتقاده "

ولم نجد اشارة واضحة وصريحة للتطرف الفكري في التشريعات العرقية الى التطرف الفكري بصراحة، بل وجدنا عبارات العنصرية والطائفية والكراهية متداولة في التشريعات الخاصة او العامة، وان هذا الامر نجده مشتركاً بين القانون المصري والعراقي فالدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ فقد نص على الحرية الاجتماعية والدينية والسياسية كما وفي المقابل حضر تصرفات واجراءات اخرى تجر الى التطرف الفكري الا انه لم يعرف التطرف الفكري، وحال المشرع المصري في الدستور المصري فلم يشر الى التطرف الفكري او الارهاب، وعلى الرغم من ذلك وجدنا الاشارات الواضحة لتجريم نتاج التطرف الفكري او ذاته كسلوك حاضراً في قانون العقوبات العراقي والمصري، وكذلك قوانين اخرى مستحدثة كقانون مكافحة الارهاب العراقي والمصري، وان امعنا النظر اكثر في ذاتية هذا المصطلح وتداوله، وان المشرع قد نص على نتاجات التطرف الفكري ووضع لها نصوص تجرمها مثل الخطف والابتزاز لأغراض السياسية او الطائفية او قومي او ديني او عنصري، وهذا ما تذهب اليه قوانين انشاء الجمعيات وقانون المطبوعات واللذان بحاجة الى تعديل يفصل فيه التطرف نظراً للتطور في الوقت الحاضر الذي يبين الحاجة الفعلية الى تمييز هذا المصطلح، فالتشريعات الجزائية في العراق لم تشير الى تجريم التطرف الفكري بشكل مباشر.[١١]

المطلب الثاني: اسباب التطرف الفكري

لا يمكن تصور حدوث امر معيباً في هذه الحياة ان لم يسبق ذلك مجموعة من المسببات التي توجد ذلك الفعل، وهذا هو حال التطرف الفكري الذي يتميز عن غيره من السلوكيات في انه يمكن ان يستفيد وينمو في بيئة توفر له مقومات نجاحه، وهنا يمكننا القول ان للتطرف اسباب توفر له بيئة خصبة، وتدعمه ليصير الى مستوى الشمول والسيطرة على العقل البشري.

وان التطرف بعد ان بيناه سابقاً ليس وليد الصدفة، او انه كيان حديث الولادة، بل انه مصطلح شامل يغطي جميع ما حدث من انحرافات سلوكية وذهنية قديماً وحديثاً، فهو يرتدي في كل عصر ثوب مغاير يجلب البهرج ويدعو المغرر بهم الى ارتدائه والافتتان به. فيصير العقل رهينته وبيداء الانسان بالتخلف بدل التعلم، والظلام بدل النور والبصيرة.

ان من اول اسباب التطرف هو غياب الواعز الديني، وغياب التمعن في غاية الشرع الكريم، وما نهجه سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، حيث قوله تعالى " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ " [١٢]، وهذا وصف رفض الغلو في الدين والانحراف عن الطريق الذي اراده الله لطريق النفس، فكل ذلك ينتج لنا انسان يبتعد فكرياً عن النهج القويم [١٣]، فالإسلام دين السماع والاستماع، ودين الهداية الكريمة الذي يوصي الانسان بان يتبع الحق، وان لا يغالي بالأفكار المنحرفة التي تنتابه فيؤمن بها، فيكون ايمانه بتلك الافكار بديلاً عن الفطرة الاسلامية الصحيحة السمحة، والتي تدعو الى تمكين العقل السليم المسترشد بقيم الاسلام النيرة، والابتعاد عن الاعتقاد بما تريده النفس.

لان الخيط الرفيع بين التطرف والفكر السليم في الشرع هو ان التطرف يجعل الانسان يخيل اليه في نفسه انه يعمل وفق قيم عالية مثالية، ولكن هي بالحقيقة افكاره هو ورغباته الذاتية، وان القيم المثالية السمحة لا تمت بما تريده نفسه وتحدثه بها، اما الفكر السليم فهو من يسمع القول فيتبع احسنه، ويؤمن بالأفكار المنزلة برغبة الخالق لا برغبته الشخصية، وبنظرة سليمة بعيدة عن النفس والهوى، ويسترشد في ذلك لقيم الاسترشاد المعتبرة فيكون الفكر صحيحاً بعيداً عن الهوى فيتجنب معه التطرف والانزلاق الى وديان الضياع الفكري، وان من اهم ما يسبب التطرف هو الغلو في الافكار والانحراف عن الفطرة السليمة، وتحميل الشيء فوق ما يتضمنه [١٤]، فيكون الامر اوسع مما يمكن تخيله، وبعد ذلك يكون اعجابه بالمنطلقات المنحرفة يقيناً لا يزاوله شك، ولا يمكن تقبل افكار تناقض هذا التوجه، فيبدأ التعلق بهذه الافكار لدرجة انكار من سواها مهما كان.

اما السبب الاخر الذي ينمي التطرف الفكري والابتعاد عن النهج الفكري السليم، وهو الخلل الذاتي النفسي [١٥]، فهذا لا يقل اهمية عن غيره من الاسباب المؤدية الى التطرف، فهو المسبب الرئيسي لغلو الانسان واعتداده بأفكاره المتبناة، والتي تجعل افكاره تتسم بالعلوية والفوقية، وهذا سببه المرض النفسي من جهة، وزيادة الايمان بنفسه لدرجة مغالطة الاخرين على الرغم من كونهم على حق، وانه قد يقر بذلك ولكن يجدد الثقة لنفسه بانها أفضل حتى من مسلمات الفعل الصحيح، وهذا كله يندرج ضمن الخلل النفسي والامراض النفسية.

ومن المسببات ايضاً للتطرف الفكري هو ما بعد التطرف، وهي النتائج التي سيجنيها المتطرف من افعاله، وما ستخلص له افكاره، وهذا ما يسمى بالرغبة في الهيمنة [١٦]، وهذا شيء يتولد في الانسان نتيجة الحاجة الى الهيمنة وفرض الذات، وهذا ما ينتج عنه عدم القدرة على الاستماع للأخر، واستباع

جميع نقط وملامح التقارب، وتقريب الافكار التي لا تتعلق بذات الخلاف، وذلك من اجل ان يكون لتلك الافكار ذريعة لقطع الطريق الى الاقتناع بان ما يفكر فيه مجرد تطرف محظ.

ومن اهم ما يمكن ان ينمي الفكر المتطرف، الفقر الفكري والفراغ الفكري في المجتمع، ونمو افكار كثيرة غير مناسبة تدفع المجتمع للبحث عن الضد مهما كان، فيولد لدينا فكر منحرف غير مستقر يستقبله المجتمع للتخلص من الافكار المغايرة، او يكون بشكل مختلف ينتج عن الفراغ الفكري هو سيطرة افكار متطرفة تعزز من توجدها نتيجة غياب الافكار السليمة، او تخلف المجتمع الثقافي.

ومن اهم نمو وتطور التطرف الفكري ومروجيه هو الاعلام ووسائل التواصل المتطرفة، او من يقوم بدعمها وتنميتها [١٧].

وهي اخر ما تم تضمينه هنا في هذه الاسباب الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وان انكار حقيقة المشكلة ينميها ولا يعالجها، لذا ان لابد لنا ان نحدد ذات المشكلة، ونحن لا ننكر التأثير الكبير لهذا السبب المهم، ولاسيما ان علمنا ان هذه الوسائل قد استطاعت ان تفرض وجودها وان يكون لديها اقبال واسع، وتحرك جمعي نحو ما يتم ترويجه واستعماله، ولذلك فان من يمتلك تلك الوسائل ويستعملها بنشر الوعي والخير، فهو ذاته الذي يمكن ان يسلطها بشكل مختلف لتبني اراء متطرفة.

ولا يمكن ان نغفل دور سيد الاذى الفقر الذي لا يمكن ان نغفل دوره في تعزيز الافكار المنحرفة، وكذلك العوامل السياسية والاجتماعية، وتواضع الارشاد والتعزيز الفكري المتخصص في جوانب الرعاية الاجتماعية والسجون والدور التثقيفي للمؤسسات التعلمية والامنية الاخرى.

كما ان من اهم اسباب نمو التطرف الفكري هو غياب الاجراء المناسب الذي يعالج هكذا توجهات غير مقبولة، ومن اهم وسائل القانون لمواجهة التطرف الفكري هي المسؤولية المدنية للأفكار المتطرفة، ويجعلنا نجدد الدعوة للمشرع بتنظيم قانون خاص يعالج التطرف الفكري، وتكون للمسؤولية المدنية فيه جانب يعتد به، واستخدامها كأحد الاسباب الرادعة في القانون.

المبحث الثاني: اساس المسؤولية المدنية للإعلام عن صناعة التطرف الفكري

إن حرية التعبير من خلال الاعلام، لا يعني أن استخدامها يخلو من أي التزام وإنما هناك العديد من الالتزامات التي تقع على عاتق الاعلامي من خلال ما ينشره أو يبثه أو ينقله أو يعرضه على المشتركين فيها، كالالتزام باحترام حرية التعبير واحترام حريات الآخرين وحقوقهم وعدم نشر ما يؤدي الى صناعة التطرف الفكري، والالتزام بحقوق الملكية الفكرية، واحترام كرامة الإنسان واحترام خصوصية الأفراد، والامتناع عن انتهاكها بأي صورة من الصور. فضلاً عن الالتزامات الكثيرة التي يترتب على المستخدم لهذه الوسائل المختلفة الالتزام بها، وإلا شكل جريمة يحاسب عليها، بالإضافة الى الالتزامات التي تفرضها قيم المجتمع وأخلاقه بأن لا يخالف المستخدم لتلك الوسائل لمخالفتها النظام العام والآداب العامة، والإخلال بهذه الالتزامات سوف يؤدي الى تحقيق المسؤولية المدنية والتعويض عنها.

المطلب الاول: اركان قيام المسؤولية المدنية للأعلام

انطلاقاً من تنظيم المشرع العراقي لأحكام المسؤولية المدنية ولبيان اخلال الاعلام بالتزاماته القانونية بصورة مستقلة، فإنه وبالرجوع إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، يلاحظ أن هذه المسؤولية تتحقق في حال الاخلال بالالتزام العام الذي فرضه القانون وعدم الارتكاب لفعل ضار معين يؤدي إلى الإضرار بالغير. وهو ما يفيد بوجوب توافر ثلاثة أركان لقيام هذه المسؤولية، وهي متمثلة في وقوع فعل ضار والضرر إضافة إلى العلاقة السببية بينهما. وفي هذا الخصوص أقام القانون المدني العراقي المسؤولية التقصيرية بناء على وقوع الخطأ، وحيث أن المسؤولية التقصيرية تنصب على الإخلال بالتزام قانوني لا يكون العقد مصدراً له، فإن مسؤولية الاعلام المدنية في هذا النطاق تقوم في الحالات التي يخل بذلك الواجب القانوني العام المتمثل في عدم الإضرار بالغير [١٨] ومصدر الالتزام الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية هو القانون. حيث نصت المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"[١٩] ولذلك سنحاول توظيف هذه الاركان وابراز مدى خصوصيتها وأبعادها في إطار تحقق المسؤولية المدنية للأعلام.

اولاً/ ركن الخطأ: –الخطأ هو العمود الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية، وقد أغفلت معظم التشريعات تعريف الخطأ، تاركة هذا الأمر لاختصاص الفقهاء والشراح. ولقد واجهت مسألة تعريف الخطأ بعض الصعوبات، إذ لم يتفق الفقهاء على كلمة واحدة في هذا الموضوع، إلا أن هذا لا يعني استحالة وضع تعريف له، حيث يمكن أن يعرف بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالمسؤول. [٢٠]

الخطأ الموجب للمسؤولية هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر، فالانحراف عن هذا السلوك يعد خطأ يوجب المسئولية. [٢١]

والواجب القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية، هو أن يتبع الشخص في سلوكه اليقظة والحذر والتبصر حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عنه هذا السلوك الواجب اتباعه، وكان من القدرة على التمييز بحيث يستطيع أن يدرك أنه انحرف، كان هذا الانحراف خطأ يوجب المسؤولية التقصيرية [٢٢]. وفي نطاق بحثنا فإننا نعرف خطأ الإعلامي التقصيري بأنه " إخلال الإعلامي بالتزامات خاصة تفرضها مهنته، ويكون مصدرها القانون".

وبتطبيق هذا القول على الخطأ التقصيري الإعلامي نجد أن العنصر المادي له يتمثل في انحراف رجل الإعلام عن جادة الصواب في المسلك الإعلامي الصحيح الذي يوجب عليه احترام القوانين، والقواعد التي تحكم المهنة الإعلامية، والتي تقتضي ضرورة الحفاظ على حقوق الغير، وعدم نشر الفكر المتطرف في المجتمع، فيولد لدينا فكر منحرف غير مستقر يستقبله المجتمع للتخلص من الافكار المغايرة.

أننا ننظر بالحكم على الفعل الضار إلى الإعلامي ذاته وليس إلى التعدي الذي صدر منه، وهذا يقتضي بنا الكشف عن نواياه، فإذا كان حذراً جداً فأي انحراف في مسلكه الإعلامي وإن كان تافهاً فإنه

يحاسب عليه، أما إذا كان دون المستوى العادي، فإنه لا يحاسب إلا على الانحراف الكبير والجسيم دون التافه، وإذا كان بمستوى الشخص العادي، في الحيطة واليقظة فإنه يحاسب على الانحراف الجسيم والانحراف اليسير دون التافه.[٢٣] ويتحقق ركن الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية عندما يقوم هذا الأخير بنشر أمر يحظر عليه القانون نشره يدعو الى التطرف في الفكر.

وقد اشار قانون نقابة الصحفيين المرقم (١٧٨) لسنة ١٩٦٩ في نص المادة (٢٥) منه "لا يجوز للعضو: ١–تهديد المواطنين بأية وسيلة أو أسلوب من أساليب الصحافة.٢–التصريح أو التلميح الثابت بما من شأنه أن يفيد جهة معادية على حساب الوطن ٣–زعزعة الثقة بالبلاد سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر.٤–إثارة غرائز الجمهور بأية وسيلة من وسائل الاثارة التي تتعارض مع الفن الصحفي ومصلحة المجتمع.٥–تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصويرا غير أمين. الخ....."[٢٤]

ثانياً/ ركن الضرر: –الضرر ركن أساسي من أركان المسؤولية المدنية فإذا أمكن افتراض الخطأ في فعل المسؤول فلا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود ضرر. [٢٥]

والضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له [٢٦]. ولا يخرج الضرر الناتج عن خطأ الاعلام من خلال ما ينشره عبر الانترنت الذي تجد فيه العناصر المتطرفة ضالتها ومبتغاها، ويجدون أنفسهم أكثر أمانًا داخل الفقاعات الإعلامية، التي لا تقتضي أي جهد أو إنجاز، سوى التخفي والجلوس الساذج والحاقد خلف الشاشات، والمساهمة في تسفيه عمل الآخرين، واتهامهم بقائمة تُهَمٍ أصبحت بلا معنى بقدر ما استُهلكت داخل المهاترات الإعلامية.

وان الضرر الذي يترتب عليه مسؤولية تقصيرية يتمثل في عدم هدف الإعلام في تحقيق الأمن الفكري والوقاية من الانحرافات السلوكية للجماعات الإرهابية وعدم ضبط المفاهيم وتحري الدقة في استخدام المصطلحات عن الإرهابيين، وأيضا عدم نشر ثقافة أمنية تسهم تراكميا في تحصين الفرد والمجتمع وعدم فرد مساحات النشر الصحفي أو أوقات البث التليفزيوني في طرح توافه القضايا، وعدم عزل الفكر الإرهابي وتكوين جبهة ثقافية مضادة له عن طريق فضح جرائمه والتوعية بمخاطرة، وعدم تكثيف عرض الأفكار والمضامين الرافضة للإرهاب من قبل العلماء المتخصصين ليترسخ في ذهن الجمهور والتحصين الفكري للشباب المغيب والمضلل فكريا ودينيا وتكوين آراء رافضة للإرهاب.[٢٧]

وركن الضرر عنصر أساسي في المسؤولية المدنية، ذلك أنه إن أمكن تصور المسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر. والضرر الناشئ عن خطأ الصحفي في مجال القذف أو التشهير أو نشر وقائع الحياة الخاصة عبر شبكة الانترنت، لابد الحكم عنه بالتعويض في مجال المسؤولية التقصيرية. [٢٨]

ثالثاً/ ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر: أما ركن العلاقة السببية الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية لنشاط وسائل الإعلام فيقصد به ضرورة أن يكون الضرر هو النتيجة المباشرة للعمل غير

المشروع، إذ لا يكفي أن يخطأ الاعلام فيما ينشره عبر شبكة الانترنيت وان يصاب الغير بالضرر بل يجب أن يكون هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وتقرير العلاقة السببية لا يخلو من صعوبة فكثيرا ما يصعب تحديدها بسبب تعدد الظروف المحيطة بوقوع الضرر وتداخلها مع بعضها البعض، إذ قد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر ومن بينها خطأ الاعلام باعتباره السبب الفعال أو المنتج لتقرير العلاقة السببية في مجال المسئولية المدنية التقصيرية، ويقع عبء إثبات العلاقة السببية على من أصابه ضرر، إلا أن إثباتها يكون في اغلب الأحوال سهلا بواسطة قرائن وظروف الحال. [٢٩]

المطلب الثاني: آثار مسؤولية الاعلام في صناعة التطرف الفكري

ومسؤولية وسائل الاعلام هنا تدور بين ان كانت قد تبنت رأي متطرف ودعت اليه بقصد ترويجه، او ان الافكار المتطرفة قد اوجدت من جهة خارج الاعلام وساهم الاعلام بدوره بنشرها وهذا المكان في البحث سيناقش أثر مسؤولية الاعلام، وهذا لا يمكن تصوره دون معرفة ان كان الاعلام هنا مباشراً ام متسبباً.

ان المسؤولية المدنية تتحقق في هذا المضمار في جانبين هما المباشر والمتسبب، فنجد ان التحريض ان حدث، ونتج عن ذلك قيام أحد بالفعل الضار للأخرين، فان ذلك مجلب للمسؤولية التي تدور بين المباشر والمتسبب.

وفي الفقه الاسلامي الاصل في القواعد الفقهية هي تقديم المباشر على المتسبب عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا اجتمع المباشر والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر) [٣٠]، فمن هنا يتبين ان المتسبب لا يضمن بقدر المباشر فهو المسؤول المباشر عن ذلك.

الا ان الحكم بالفقه الاسلامي يكون مع الذين يقيدون القاعدة اعلاه، وهذا من خلال ان الضرر ان كان اتلافاً او هلاكاً ان وقع نتيجة اجتماعها كانت المسؤولية عليهم جميعاً فيضمن الطرفان ذلك معا [٣١].

والمتسبب إذا ما تقدم على المباشر في احداث الفعل الضار فانه يكون الحكم عليه عند ذلك، وذلك لعدم وجود تسبيب للفعل وانتساب للعلة الى المباشر، بل هي تكون واضحة من جانب المتسبب في احداث الضرر الذي يقع على المتضرر، فلا فرق بين المباشر والمتسبب عند تحقق التعدي عند كلاهما [٣٢].

فالفعل الذي يدخل ضمن التعدي والعمد نتاج التطرف الفكري بين متبني الفكرة، والقائم بابتداعها والاعلام الذي يقوم باحتواء المصطلح ونشره لغرض طرحه للناس، وهو مدرك لأثاره ومحتوياته بحاجة الى تفصيل، فالفرق مهم بين ان ينشر المحتوى الاعلان وهو الذي يكونها، وبين ان يقوم هو بترويجها فقط فيكون، ومن ناحية الفعل الضار الناتج عن التطرف الفكري في هذه الحالة يدور مع التعدي والتعمد في هذا الجانب، فيكون الضرر موجباً للأعلام تحت أي ضرف ان كان مبتدعاً للفكر المتطرف، او صانع له، وذلك بالاستناد الى اصل لفظ التعدي [٣٣].

ولذلك فان الفقه القانوني يذهب الى ان الاثر المترتب لفعل المتسبب ان كان فعالاً أكثر من المباشر ويرجح عليه فيصار الحكم على عاتق المتسبب وذلك لان أصل التعدي كما مر بيانه يتحقق في فعل المتسبب، وهذا لسببان يكون اولهم اما لتعذر امكانية نسب الفعل الى المباشر، او لان قوة فعل

المتسبب في احداث الضرر تفوق فعل المباشر [٣٤]، وقيل ايضاً ان يد المتسبب اعلى واقوى من يد المباشر في احداث الضرر [٣٥].

ولذلك اعتبر قانوناً ان المباشر هو علة مستقلة يكون بالتعمد او التعدي او بدون ذلك، فالتعمد والتعدي ليس سببا لمسؤولية المباشر، بالعكس من ذلك ان التعمد والتعدي حال توفره في المتسبب اوجبت عليه المسؤولية المدنية [٣٦].

وان القانون المدني العراقي قد نص بوضوح على التعويض عن الضرر المادي، وهذا قد يحدث نتيجة الاعلام مباشراً كان ام متسبباً، وهذا ما ورد في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي ايضاً، كذلك نص المادة (٢٠٧) ف١ من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها "ان التعويض عن الضرر المادي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب " وكذلك نص ذات القانون على التعويض من الضرر الادبي بالمادة (٢٠٥) ف(١) بالقول " يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن التعويض "، ومن هنا يمكن معرفة ان نتاج الفكر المتطرف للأعلام الضرر الناتج عنه قابل للتعويض المادي والادبي.

وهناك اراء قانونية اشارت بصراحة للحاجة الى الاشارة للمسؤولية المدنية للأعلام وان يتضمن ذلك التشريعات، واشارت ان الاعلام مسؤول مسؤولية مباشرة عن الضرر الذي يسببه للأفراد [٣٧].

وهذا ما اشار اليه القانون المدني المصري المادة (٢٢١) حيث نص "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب " وهنا ايضا اشارة لذاتية التعويض وطريقته، وكان نص القانون المدني المصري اكثر شموله بالقول في المادة ١٦٣ من ذات القانون على "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، واضاف القانون المدني الاشارة الى التعويض الادبي في نص المادة (٢٢٢) ف ١ " ويشمل التعويض عن الضرر الادبي ايضاً.."، ومن هنا نجد ان القانون العراقي والمصري أشاروا الى التعويض عن الضرر متى وقع ذاك الضرر وتحت أي مسمى، لذا كان الاعلام وما ينتج عنه من ضرر نتيجة التطرف الفكري يلزم بالتعويض المادي او الادبي.

وفي العراق تدير مفوضية هيئة الاعلام والاتصالات الترخيص للقنوات العاملة في البلاد، كما يجوز للهيئة في هذا الجانب ان تتخذ اجراءات مهمة للحد من عمل الاعلام في هذا الخصوص، فيمكن للهيئة ان تسحب الترخيص، وذلك ما نص عليه امر سلطة الائتلاف رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٩) ف (ج) " طلب تخفيف الضرر الذي تعرض له المستهلك او اصلاح الضرر الذي لحق به " كما جاء في الفقرة د " فرض غرامات مالية وفرض الحجز على الحسابات المصرفية ذات العلاقة في حال عدم دفع الغرامات في موعدها "، الا ان القانون لم يتضمن الاشارة الى مسؤولية الافراد المدنية عند اعطاء التصريح. اما بالنسبة للوسائل المرئية كالصور والفيديوهات والأفلام التي يعرضها الإعلام المرئي حدد المشرع الهدف من شبكة الإعلام العراقي في الفصل الثاني منه في المادة (٥)الفقرة خامساً والتي تهدف الى " تعزيز ودعم المبادئ

والممارسات الديمقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب... وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي " كما أورد المشرع العادي وسائل ارتكاب جريمة المصنفات والأفلام السينمائية في نص المادة (٢) من قانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية على إنه " ٢- يمنع عرض وبيع المصنفات والأفلام إذا كانت: أ- تدعوا إلى الإلحاد أو الطائفية أو إفساد الأخلاق أو اشاعة الجريمة أو تشجيع أعمال التخريب أو استعمال العنف أو تؤثر على النظام العام والأمن الداخلي. ثم فرض الرقابة عليها بموجب نص المادة (٤) منه التي نصت على أن " تخضع للرقية الأفلام والمصنفات المنتجة محلياً ولا يجوز عرضها أو بيعها أو تصديرها إلا بإجارة تمنح على وفق أحكام هذا القانون "

كما ان نص قانون نقابة الصحفيين رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩ المادة (١) ف ١٣ والتي تنص على " تضليل الجمهور بالمعلومات غير الصحيحة وتصوير الوقائع تصوير غير امين "، ومن هنا نجد ان التطرف الفكري يعد عمل غير مشروع، وان اتيانه يعتبر اتيان تصرف غير قانوني، وان الضرر المترتب عليه بهذا الشكل يوجب التعويض".

اما ما يتعلق بمواقع التواصل الاجتماعي من اشكالات كسرقة هوية المستعمل، والبرامج الضارة واستخدام بيانات المشترك وسرقتها، هناك جانب اخر يتعلق بتسخير تلك الوسائل للأعلام المتطرف، والتحريض للفكر المتطرف والتشجيع عليه بغيه اجتذاب المشتركين من خلال الاعلانات او المنشورات.

ونجد في هذا المجال ان القانون الفرنسي في المادة (٩) منه ينص على "لكل فرد حق احترام حياته الخاصة ويجوز للقضاء، دون المساس بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالمضرور، ان يقوم باتخاذ أي تدابير على وجه السرعة يكون من شأنها منع او وقف الاعتداء على الحياة الخاصة للأشخاص مثل الحبس الاحترازي " ومن هنا نجد ان القانون الفرنسي حدد تدبير احترازياً لأي ضرر يتعلق بالأفراد في مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، وان ذلك لا يتعلق بالتعويض، لان الضرر يطابق التعويض بكل الاحوال في القانون، الا ان التدابير المتخذة وفق هذه المادة هي فقط لوقف أي تصرف يجلب الضرر للأفراد [٣٨].

كما نص قانون الصحافة الفرنسي لعام ١٨٨١ المادة (١٢) على " يلزم مدير النشر بان يدرج مجانا في راس الصفحة الاولى من العدد المقبل للصحيفة او الدورية حيث وردت البيانات المغلوطة حول وضعه كافة التصحيحات التي ترده من ممثل السلطة العامة" فنجد هنا ان هناك مجال للتصحيحات التي تأتي من السلطة العامة، وتمكن من خلاله السلطة من متابعة ما ينشر ويتجنب معه حدوث ضرر، او على اقل تقدير منعه من الحصول.

أما في الشمول فقد نص القانون الفرنسي على جبر الضرر بالعموم وهذا ما نص عليه القانون المدني الفرنسي بالمادة (١٣٨٢) والتي تنص على "كل فعل يحدث ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض هذا الضرر "، وتضمنت المادة (١٣٨٣) فذهبت الى تحمل مسؤولية الضرر ليس فقط عن الفعل الضار بل تعدى ذلك الى اهماله وعدم تبصره.

ان مما يدعى البحث الى ابداء الرأي في هذا الجانب بهذه الاجراءات بعد ما تم بيانه، نجد ان المشرع العراقي لم يشر باي من التشريعات المعنية بعمل الصحفيين، او أي قانون يختص بالأعلام الى المسؤولية المدنية، لذا نجد من الضروري ان تتضمن التشريعات التي تسن بهذا الجانب الى المسؤولية المدنية، وان يشرع قانون خاص بمنع التطرف الفكري يشمل جميع نواحيه واهمها ما يتعلق بالأعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لما لهذين العاملين التأثير الواقع على المجتمع بشكل قد يضلل الجميع ويضيع فيه الحق، ويلتبس مع الباطل.

الخاتمة

من خلال استعراض ما ورد في أصل البحث بالتحليل والدراسة خلص البحث للنتائج والتوصيات الاتية:

النتائج:

١. ان تعريف التطرف الفكري فكلمة يعني الحياد عن الوسطية، واخذ جزء حيز أكثر من غيره، وعرف بالحياد عن الصواب، وقيل فيه المخالفة والمنازعة في شيء غير صائب، اما اصطلاحاً فعرف بانه الانحراف بالفكر في المقام الاول، وانحراف في اصل الحق الى الباطل، ونجد ان التعريفات قد اشارت الى الانحراف على اساس ما يقدره المجتمع، او الدراسات، او ما يستحسنه الناس، ولم ينص عليه بالتعريف الدقيق في التشريعات بشكل مباشر بل جرمت التشريعات نتاج التطرف الفكري والمقدمين عليه وما ينشئ منه من اثار.

٢. ان اسباب التطرف الفكري عديدة تتسع باتساع مفهوم المصطلح، وتنوع كل مجتمع وادوار الثقافة فيه، فهو تارة يكون نتيجة الحرمان والفقر، او الجهل وغياب الوعي والثقافة، او التأخر في فهم اولويات الانسان، وتارة كان للمنافسة المجتمعية وحب الذات والهيمنة النفسية، وغياب الواعز الديني، او انحرافات سلوكية في عقل الانسان، ولم يكن هناك اشارة الى اسباب التطرف الفكري في التشريعات وسبل الخلاص منه بشكل مباشر بل جاءت في معالجة ظواهر وحالات بمواضيع مختلفة.

٣. ان من يقوم بنشر التطرف الفكري الى جانب جميع هذه العوامل هو بعض حالات الاعلام، التي تنحرف عن اصول المهنة، او تنقبل بلا ارادة ما يمكن اعتباره تطرفا فكرياً، وهو أخطر محور من محاور صناعة التطرف الفكري، الذي تكون له تداعيات غير محمودة، وهو أحد اهم عناصر نمة التطرف الفكري.

٤. لم يتم التطرق في التشريعات الى المسؤولية المدنية للأعلام بوصفه أحد وسائل صناعة التطرف الفكري.

٥. ان قيام مسؤولية الاعلام المدنية يستوجب وجود الضرر وهناك فرق بين المباشر والمتسبب في هذا الضرر، وان لكل من المباشر والمتسبب حكماً قانونيا خاصاً، وذلك بحسب جسامة الفعل الضار، وما ينتج عنه من اثار، وان التعويض عن الضرر لقاء صناعة التطرف الفكري يقوم على اساس ما اصاب المتضرر من اضرارا، وما فاته من كسب.

التوصيات:

١. من اهم التوصيات لموضوع بحثنا هي ضرورة النص في التشريعات على تعريف قانونياً للتطرف الفكري، يتجنب معه الاجتهادات في هذا الجانب، فهو لا يحتمل التأويلات والتكهنات، لذا عرف البحث التطرف الفكري بالشكل الاتي (هو انحراف تفكير الانسان، واعتقاده بصحة فكر تم تبنيه من قبله لأسباب بررها لنفسه، جعل يتيقن ان ما رسخ في ذهنه صحيح وان من يخالفه مخالف ليس له فقط بل لكل ما يجده مبرراً لتطرفه والتطرف مستويات، واشدها من يعتقد بجواز ازاحة مخالفيه لمخالفتهم له ولاعتقاده)، فلم نجد أي تعريف للتطرف الفكري في التشريعات وهذا يعد نقصاً تشريعيا.

٢. ان معالجة اسباب التطرف الفكري تأتي من اعادة النظر بأسباب وجوده، فيجب مراجعة الخلل في جانب كبير من الافكار المتاحة، واعادة مراجعتها وبيان الصالح منها والطالح، ومحاربة الفقر، ونشر الوعي وزيادة المؤتمرات والبحوث والدراسات التي تختص بتمييز التطرف الفكري وبيان مسؤولية من يصنعه ويتداوله، فكل مسببات التطرف الفكري لم تعالج في اصل الموضوع وذاته بتشريع قانون مستقل، بل كانت معالجاتها تتعلق بحالات اخرى اجتماعية او اقتصادية من خلال التفصيل الخاص بها كالفقر، وهذا الذي يذهب الى اقتراح نص يعالج التطرف الفكري اصلا من حالات نشوئه حتى وكيفية معالجته وقائياً ومن ثم تحديد الية مواجهة اثاره.

٣. ان تشريع قانون للتطرف الفكري كان وما يزال حاجة اجتماعية وقانونية وانسانية لذا لابد ان يتم اتخاذ جميع الاجراءات الوقائية منه، ولا نغالي ان قلنا ان من اهمها معالجة دور الاعلام في صناعة هكذا توجهات، فيجب ان يعالج هذا الموضوع بدقة، ويجب الاشارة الى اهمية المسؤولية المدنية للإعلام عند تشريع يحدد المسؤولية بصورة عامة فعدم وجود التشريعات التي تعالج الموقف المدني والتي لم تركن اطلاقاً الى الجانب المدني المتعلق بالمسؤولية المدنية، فالمسؤولية المدنية لم تنل جانب مناسباً عند تناول التطرف الفكري أو الاشارة اليه، وذلك على الرغم من أن جبر الضرر هو من اهم الوسائل التي يمكن من خلالها القضاء على التطرف و احتواء الازمات، كما انها وسيلة عادلة لردع من يحاول ان يتخذ من الاعلام او غيره طريقً لنشر التطرف الفكري.

الهوامش

(١) مجد الدين ابو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط٨،٢٠٠٥، ص ٨٣١.

(٢) محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت،١٩٨١، ص ٣٩٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج٩، دار صادر، بيروت لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٦٧.

(٤) علي بن عبد العزيز الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، وزارة الاوقاف السعودية، ص٩.

(٥) سورة النساء ١٧١

(٦) سورة البقرة ١٤٣

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج ٥، ص٦٥. الفيروز ابادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج٢، ص١١١.

(٨) د صبيحة علاوي خلف، السياسة الشرعية ومنهجية التعامل مع تطرف الشباب، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٣٧/٣) ص٢٢٢.

(٩) الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، ص ٧٨٦.

(١٠) ليلى عبد الستار، تنمية التفكير السليم، لدى الشباب الجامعي لمواجهة التطرف، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، المجلد السادس، ص٤٣.د عالية بنت احمد بن مسفر، التطرف الديني المعاصر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية، الاسكندرية مصر، العدد ٣٩، الاصدار الاول، ص ٣٥٢.

(١١) د عدي طلفاح محمد، المعالجة الجنائية للتطرف الفكري في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٩، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ص١٩٠.

(١٢) سورة النساء الآية (١٧١)

(١٣) د. لمياء ياسين زغير، ظاهرة التطرف الفكري الدوافع والعلاج، بحث منشور في مجلة العلوم الاساسية، العدد الثاني، ص١٢.

(١٤) م.م زلاء حسين خزار، التنظيم القانوني والدستوري لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، بحث منشور في مجلة العهد، عدد ١٥، ٢٠٢٣، ص ٥١٦.

(١٥) اسامة رعود، الاضطرابات النفسية بين السيكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي، اصدار مؤسسة العلوم النفسية العربية، العدد ٨، ٢٠١٤، ص ٣١. د قصي حميد حامد، أثر البرنامج الارشادي وخفض التطرف الاجتماعي لدى طلبة المرحلة الاعدادية، مجلة الدراسات التاريخية الحضارية، المجلد ٩، العدد ٢٧، ٢٠١٧، ص ١٥.

(١٦) فتح جعفر صادق، سبل مناهضة التطرف والعنف، المجلة السياسية والدولية، عدد ٤٦، ٢٠٢١، ٢٥٤.

(١٧) د برزان ميسر الحامد، الاعلام ودوره في مكافحة ظاهرة التطرف والارهاب، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، ع ٢، ٢٠٢٠، ص ٧١. د هاشم حسن التميمي، دور الاعلام في مكافحة الارهاب، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، العدد ٤٩، ٢٠١٥، ص ٥.

(١) عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣، ص٩١.

(١٩) انظر القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل: فالمسؤولية العقدية عالجها في القسم الاول الباب الاول بالمواد ١٦٨ الى المادة ١٧٦، اما المسؤولية التقصيرية في المادة ١٨٦ المادة ٢٣٢، بالإضافة الى الاحكام المدنية في المواد اللاحقة من القانون ذاته.

(٢٠) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ،٢٠٠١،ص٨٧.

(٢١) عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٦٣، ص٤٨٩.

(٢٢) عبد الحي حجازي، النظرية العامة في الالتزامات، ج٢، مصادر الالتزام، ١٩٥٤، ص٤٤٦.

(٢٣) صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج٢، بغداد،١٩٥٠، ص٢١٤.

ينظر نص المادة (٢٥) قانون نقابة الصحفيين العراقي المرقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩.(٢٤)

(٢٥) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٣٧٢.

(٢٦) محمد سعيد رشدي، مصادر واحكام الالتزام، القاهرة، مطبعة جامعة بنها، ٢٠١٦، ص١٢٠.

(٢٧) جيهان يسري، اتجاهات الإعلاميين نحو تغطية الإعلام المصري لأحداث الإرهاب، المؤتمر العلمي الثامن بعنوان: "الإعلام وصورة العرب والمسلمين، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢، ج ٢، ص ٥٩٩.

(٢٨) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣،ص٥٢٢.

(٢٩) نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، ٢٠١١، ص٢٦٤

(٣٠) زين الدين ابن ابراهيم بن محمد ابن النجيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩، ص١٣٥.

(٣١) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق، القاهرة مصر، ١٣١٤هـ، ج٦، ص١٤٣.

(٣٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٦، ص٨٨. ابو العباس شهاب احمد ابن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، انوار البروق في انواء الفروق، بدون طبع او تاريخ، عالم النشر، ج٢، ص٢٠٦.

(٣٣) يعرف التعدي لغة بالظلم والعدوان، ومجاوزة الحقوق، وقيل فيه اصطلاحاً بانه مجاوزة الحد، والفعل الضار بدون وجه شرعي، وفي الفقه الاسلامي يشمل جميع توابع اللفظ من معاني فيشار اليه بانه ما كان بقصد او خطاء او تقصير او اهمال، والقصد الذي ينشئ التعمد يقسم الى التعدي بالخطاء كالإهمال او التقصير، او التعدي بالقصد والذي يكون من ورائه دافع لأنشاء تصرفه او مبعوثات نفسه كالإتيان باي فعل ضار كالضرب او الاتلاف، ويكون التعدي من خلال ارتكابه الى فعل حقيقي بالإيجاب او يكون التعدي بالسلب، وهو ما يطلق عليه بالفقه الاسلامي الفعل والامتناع عنه، ويكون بالفعل الايجابي كرمي الحجر لأضرار الناس، او عدم التحرز في تربية حيوان يكون مجلب للضرر لذات الشخص او لغيره، ويكون بالسلب كامتناع سائق المركبة عن تفعيل المصابيح اثناء القيادة ليلاً، والقانون بذاته يعد كل ترك لفعل يفرضه القانون من باب التعمد، اما الفقه الاسلامي يعد الفعل والامتناع عن الفعل من ابواب الضمان في الفقه الاسلامي، فيكون الخروج عن نطاق الجواز الشرعي بفعل او امتناع عن فعل، وسبب وجود الضمان التعدي بالتسبيب الى الاتلاف، ورتب حتى للأسباب المشروعة ضمان وقال بذلك الشاطبي وقيل في رد المحتار والمغني وجواهر الكلام، وكان التعدي يعرف من خلال العرف والعادة، والى ذلك نص القانون المدني العراقي في المادة (٢١٦) ف ١(لا ضرر ولا ضرار والضرر لايزال بمثله وليس للمظلوم ان يظلم بما ظلم) والقانون ذاته يشير الى مسؤولية من فعل الضرر مميزاً كان ام غي مميز في المادة ١٩١ ف ١ (اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزم الضمان من ماله) فالقانون العراقي اشار بالتعدي الى الضرر دون الاشارة للخطاء بالقول بالتعدي في نص القانون المدني المادة (٢٠٤) بالقول (كل تعدي يصيب الغير باي ضرر اخر غير ما ذكر في المواد السابقة تستوجب التعويض) فلا يوجد بعد ذلك أي تعارض بين مواد القانون المدني فنص المادة (١٨٦) والتي تنص على (١ – اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشراً او تسبباً يكون ضامناً اذا كان في احداث هذا الضرر قد تعمد او تعدى) وقد اشار القانون واشترط التعمد والتعدي فان هذا لا يمكن بعد ان بينا ان ننسب ذلك للخطاء لان الضمان واجب بالتعمد والتعدي بجميع حالات التصرف المميز وغير المميز وان كان ذلك التصرف ناتج عن فعل ايجابي ام امتناع عن فعل، فلا يكون هناك تعليل للخطاء في المسؤولية المدنية بل يكون اعتماد الضرر هو الاصل فيها ومعيار تحديد التعدي هنا موضوعي. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ، ج ١٥، ص ٣٣. ابراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، تحقيق وشرح عبد الله درز، دار المعرفة بيروت، ج١، ص٢٥١.محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر بيروت، لبنان ج٣، ص٦٦٤. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٢٧، ص٣١٦. القاضي ابي بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي، احكام القران، راجع محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ج١، ط، ٢٠٠٣، ص١٦١. د. عصمت عبد المجيد، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٦، ص ١١٤.د وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق – سوريا،١٩٨٢، ص١٨. د مصطفى الزلمي، المنطق القانوني، قسم التصورات، بغداد – العراق، ٢٠٠١، ص ٤٨.

(٣٤) د جابر صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، بين الخطاء والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر، ص٢٧٧.

(٣٥) د. عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، محاضرة ألقيت في كلية القانون جامعة الكوفة، قسم القانون الخاص، الدراسات العليا – الماجستير، ٢٠١٦.

(٣٦) د عصمت عبد المجيد، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، مصدر سابق، ص١٣١.

(٣٧) د حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار وسائل الاعلام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج٢، ص٢٠١٧، ص٢٤.

(٣٨) د محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة Ekb، العدد ٣٣، ج٤، ص٢٠١٩.

المصادر

اولاً/ القرآن الكريم: –

١) سورة البقرة الآية (١٤٣)

٢) سورة النساء الآية (١٧١)

ثانياً/ الكتب والمؤلفات: –

١) ابراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، تحقيق وشرح عبد الله درز، دار المعرفة بيروت، ج١.

٢) ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج٩، دار صادر، بيروت لبنان، ٢٠٠٣

٣) ابو العباس شهاب احمد ابن ادريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، انوار البروق في انواء الفروق، بدون طبع او تاريخ، عالم النشر، ج٢.

٤) جابر صابر طه، اساس المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، بين الخطاء والضرر، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار الكتب القانونية، القاهرة مصر.

٥) جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

٦) حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٧) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الخطأ،٢٠٠١.

٨) زين الدين ابن ابراهيم بن محمد ابن النجيم، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٩.

٩) صلاح الدين الناهي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ج٢، بغداد،١٩٥٠.

١٠) عبد الحي حجازي، النظرية العامة في الالتزامات، ج٢، مصادر الالتزام، ١٩٥٤.

١١) عبد المجيد الحكيم، الوجيز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٦٣.

١٢) عصمت عبد المجيد، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٦.

١٣) علي بن عبد العزيز الشبل، الجذور التاريخية لحقيقة الغلو والتطرف والارهاب والعنف، وزارة الاوقاف السعودية، بدون سنة طبع.

١٤) فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق، القاهرة مصر،١٣١٤هـ.

١٥) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج٦.
١٦) الكيالي عبد الوهاب، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسة والنشر
١٧) مجد الدين ابو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط٨،٢٠٠٥.
١٨) محمد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، لبنان بيروت،١٩٨١
١٩) محمد امين ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، دار الفكر بيروت، لبنان ج٣.
٢٠) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الافريقي، الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر بيروت–لبنان، ١٤١٤هـ.
٢١) محمد سعيد رشدي، مصادر واحكام الالتزام، القاهرة، مطبعة جامعة بنها، ٢٠١٦.
٢٢) مصطفى الزلمي، المنطق القانوني، قسم التصورات، بغداد – العراق، ٢٠٠١.
٢٣) وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، دار الفكر، دمشق، سوريا،١٩٨٢.

ثالثاً/ البحوث والمقالات: –

١) اسامة رعود، الاضطرابات النفسية بين السيكولوجيا الحديثة والمنظور الاسلامي، اصدار مؤسسة العلوم النفسية العربية، العدد ٨، ٢٠١٤
٢) برزان ميسر الحامد، الاعلام ودوره في مكافحة ظاهرة التطرف والارهاب، بحث منشور في مجلة الدراسات التاريخية، ع ٢، ٢٠٢٠.
٣) جيهان يسري، اتجاهات الإعلاميين نحو تغطية الإعلام المصري لأحداث الإرهاب، المؤتمر العلمي الثامن بعنوان: "الإعلام وصورة العرب والمسلمين، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، مايو ٢٠٠٢.
٤) حيدر فليح حسن، بيداء حسين حربي، التعويض المترتب على المسؤولية المدنية الناشئة عن اضرار وسائل الاعلام، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الخاص الثالث، ج٢، ص٢٠١٧.
٥) زلاء حسين خزار، التنظيم القانوني والدستوري لمكافحة التطرف الفكري المؤدي للإرهاب، بحث منشور في مجلة العهد، عدد ١٥، ٢٠٢٣.
٦) صبيحة علاوي خلف، السياسة الشرعية ومنهجية التعامل مع تطرف الشباب، مجلة الجامعة العراقية، العدد (٣٧/٣)
٧) عالية بنت احمد بن مسفر، التطرف الديني المعاصر، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الاسلامية، الاسكندرية مصر، العدد ٣٩، الاصدار الاول.
٨) عزيز كاظم جبر الخفاجي، الضرر المرتد في المسؤولية المدنية، محاضرة ألقيت في كلية القانون جامعة الكوفة، قسم القانون الخاص، الدراسات العليا – الماجستير، ٢٠١٦.
٩) فتح جعفر صادق، سبل مناهضة التطرف والعنف، المجلة السياسية والدولية، عدد ٤٦، ٢٠٢١.

١٠) قصي حميد حامد، أثر البرنامج الارشادي وخفض التطرف الاجتماعي لدى طلبة المرحلة الاعدادية، مجلة الدراسات التاريخية الحضارية، المجلد ٩، العدد ٢٧، ٢٠١٧.
١١) لمياء ياسين زغير، ظاهرة التطرف الفكري الدوافع والعلاج، بحث منشور في مجلة العلوم الاساسية، العدد الثاني.
١٢) ليلى عبد الستار، تنمية التفكير السليم، لدى الشباب الجامعي لمواجهة التطرف، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، المجلد السادس.
١٣) محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة Ekb، العدد ٣٣، ج٤.
١٤) نواف حازم خالد، خليل إبراهيم محمد، الصحافة الالكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٤٦، ٢٠١١.
١٥) هاشم حسن التميمي، دور الاعلام في مكافحة الارهاب، بحث منشور في مجلة العلوم السياسية، العدد ٤٩، ٢٠١٥.

رابعاً/ الرسائل الجامعية: –

١) عباس الحسيني، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٣.

خامساً/ القوانين: –

١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢) قانون نقابة الصحفيين العراقي المرقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٩.